كان لازما على الخليفة التنبيه على الاختصاص بالجناب الكريم وايضا روى في الكافي
للكليني في رواية صحيحة عن جعفر الصادق ان لكل مؤمن شيطانا يقصد اغوائه
وفي الحديث المشهور ما يؤيد هذا ايضا فقد قال صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد
الا وقد وكل به قرينه من الجن فقالت الصحابة حتى انت يا رسول الله قال نعم ولكن
الله اعانني عليه فاسلم وامن من شره فاين طعن فيما ذكرته والمومن يعتريه الشيطان
بالوسوسة فيتنبه قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
فاذا هم مبصرون نعم النقصان الاتباع وهو بمعزل عنه ومنها انه روى عن عمر بن الخطاب
انه قال الا ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وقى الله المؤمنين شرها فمن عاد بمثلها فاقتلوه ويؤيد
هذه الرواية رواية البخاري في صحيحه فقد دلت صراحة على ان بيعة
ابي بكر قد وقعت بغتة بلا تامل ولا مشورة وانهما غير تمسك بدليل فلم يكن امامها
ما يحتج الجواب ان هذا الكلام صدر من عمر في زمن رجل كان يقول ان مات عمر ابايع
فلانا وحديث اوهى اخر كما كان في مبايعة ابي بكر ثم استقر الامر عليها فمعنى كلام الفاروق
في رده لهذا القول ان بيعة رجل او رجلين شخصا من غير تامل ومراجعة اهل الحل
والعقد ليست بصحيحة وبيعة ابي بكر وان كانت فجاة بسبب منافسة الانصار
وعدم وجود فرصة للمشورة فقد حلت محلها وصادفت اهلها والدلائل الدالة
على ذلك والقرائن القائمة على ما هنالك كما مامة الصلوة ونحوها وهذا معنى
قوله الله المؤمنين شرها فلا يقاس غيره به وفي اخر هذه الرواية التي رواها الشيعة
واليكم مثل ابي بكر في الافضلية والخيرية وعدم الاحتياج الى المشورة على انه قد ثبت
عند اهل السنة وصح ان سعد بن عبادة وامير المومنين والزبير قد بايعوه بعد تلك
المناقشة واعتذروا عن التخلف اول الامر ومنها ان ابا بكر كان يقول للصحابة
اني لست بخيركم وعلي فيكم فان كان صادقا في هذا القول لم يكن لائقا للامامة
البتة اذ المفضول لا يليق مع وجود الفاضل وان كان كاذبا فلذلك اذا الكاذب
فاسق والفاسق لا يصلح للامامة والجواب على فرض التسليم بما يحاب من قبلهم بما
ثبت في الصحيفة الكاملة التي من الكتب الصحيحة عندهم من قول الامام السجاد
انا الذي اقنت الذنوب عمره الخ فان كان صادقا في هذا الكلام لم يكن قابلا للامامة
لان الفاسق المرتكب للذنوب لا يصلح للامامة وكذا ان كان كاذبا لما مر فما هو جوابهم
فهو جوابنا وزاد بعضهم على قول اني لست بخيركم لفظ اقيلوني اقيلوني فاعرض

على

على هذا البهتان بان ابا بكر قد استعفى عن الامامة فلا يكون قابلا لها والجواب على فرض التسليم
بما يحاب عما صح في كتب الشيعة ان الامير لم يكن يقبل الخلافة بعد شهادة عثمان لاسباب
كثيرة الخام المهاجرين والانصار على انه لو تم ذلك عن ابي بكر لكان دليلا على عدم طلبه حتى
للرياسة والامامة بل ان الناس قد اجبروه على قبولها ومنها ان ابا بكر لم يعط فاطمة رضي
الله عنها من تركة ابيها صلى الله عليه وسلم حتى قالت يا ابن ابي قحافة انت ترث
اباك وانا لا ارث ابي واجتمع ابو بكر على عدم توريثها بما رواه هو فقط من قوله عليه السلام
نحن معاشر الانبياء لا نرث ولا نورث مع ان هذا الخبر مخالف لصريح قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه عام للنبي وغيره ومخالف ايضا لقوله تعالى وورث
سليمان داود وقوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وجوابه
ان ابا بكر لم يمنع فاطمة من الارث لعداوة وبغض بدليل عدم توريثه الازواج المطهرات
حتى ابنته الصديقة بل السبب في ذلك سماعه للحديث باذنه منه عليه الصلوة والسلام
وقد روى علماء السنة هذا الحديث عن جبير بن مطعم وبن اليمان وزبير بن العوام وابي
الدرداء وابي هريرة والعباس وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
فقولهم ان هذا الحديث رواه ابو بكر فقط غير مسلم عند اهل السنة وروى الكليني في
الكافي عن ابي البختري عن ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قال ان العلماء ورثة
الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث
من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظ وافر وكذلك انما تفيد الحصر كما هو مسلم
عندهم فثبت المدعى برواية المعصوم وكون هذا الحديث مخالفا للايات فجهل عليم
لان التخصيص بوصيكم لما عدا النبي عليه الصلوة والسلام فهذا الخبر مبين لتعميم الخطاب
لا تخصص بل لو كان مخصصا للاية فاي ضرر فيه فقد خصص من الاية الولد الكافر والرقيق والقاتل وما يدل على صحة هذا الخبر لدى اهل البيت انه تركة النبي صلى الله
عليه وسلم لما وقعت في ايديهم اخرجوا العباس واولاده ولم يورثوهم مما ترك
عليه الصلوة والسلام وكذا لم يورثوا امهات المؤمنين واما قوله تعالى وورث سليمان
داود فالمراد النبوة فقد روى الكليني عن ابي عبد الله ان سليمان ورث داود وان محمدا
ورث سليمان فقد علم ان هذه وراثة العلم والنبوة والا فوراثة بنتا مال سليمان
للمقصور لا شرعا ولا عقلا ولو كان المراد وراثة سليمان مال داود فما وجه تخصيصه
بالذكر مع انه كان لداود عليه السلام تسعة عشر ابنا باجماع المؤرخين وعما ذكرنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)